التوسُّع في القانون الدولي: اختلاف الرؤى العالمية –دراسة تحليليّة

Expansion of International Law: Difference in Global Visions Analytical Study

شَفَق عادل البدري[1*] ، كلية القانون، جامعة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
Shafaq Adil Elbadri[1*]
Faculty of Law, University of Sharjah, UAE
د. شادي عدنان الشديفات[2*]، كلية القانون، جامعة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
Dr.Shadi Adnan Alshdaifat [2*]
Faculty of Law, University of Sharjah, UAE

تاريخ الاستلام: 2023/09/09 تاريخ القبول للنشر: 2024/04/25 تاريخ النشر: 2024/06/30

الملخص: تطور القانون الدولي منذ نشأته وتوسع بشكلٍ قد يصعب معه جمعه تحت مظلةٍ واحدة، ثم إن التوسع والذي كان نتيجةً طبيعيةً لتزايد وتباين احتياجات المجتمع الدولي بدأ بالتفاقم بشكل خارج عن السيطرة، فكان لكل مجال مختص بأحد أفرع القانون الدولي أجهزة ومؤسسات تنشق منه وكان لها بدورها كيان مستقل عن غيرها، فغدا القانون الدولي متشابكاً، ذلك الاستقلال الذي تبعه التجزؤ في قواعد القانون الدولي خلَّفَ نتائج كان لها أثر في تغيير شكله حتى وصوله إلى شكله الحاليّ.

وأيضاً وبسبب العولمة والترابط العالمي أصبحت جميع نواحي الحياة مترابطة بعضها ببعض، أصبحَ القانون الدولي نقطة في منتصف دائرة موصولة بعدة توجهاتٍ اجتماعيةٍ، سياسيةٍ، انسانيةٍ، اقتصاديةٍ، بيئيةٍ وغيرها، حيث أن الفاعلين على مختلف الأصعدة تتباين مصالحهم ومواقفهم والرؤى المستقبلية الخاصة بهم والتأثير الكبير الذي يخلفه ذلك واضح خصوصاً اذا كان الفاعلون من القوى العظمى والمؤثرة عبر شكل سريان القواعد فيما يحدث في العالم، تهدف هذه الدراسة إلى البحث وراء أسباب ذلك التوسع والتجزؤ المرتبط والمتزامن معه، كيف ومتى بدأ والأثر الذي امتدّ إليه.

الكلمات الدالة: توسع القانون الدولي، تجزؤ القانون الدولي، العولمة، السيادة، الحوار القضائي.

Abstract: Since its genesis, international law has developed and expanded in a way that made it difficult to be collected in one place, the expansion which was a natural result of the increasing and diversity of the needs of the international community, began to exacerbate out of control. Each field specialized in one of the branches of international law had organs and institutions that split from it ended up with independent entity from others, what made it

شفق عادل البدري: shafaqab97@hotmail.com

intertwined, that independence followed by fragmentation of the rules of international law left with results that had an impact on changing its form until it reached out the current known form.

Therefore, and due to globalization and global interdependence, all its aspects had become connected to each other to several social, political, humanitarian, economical, environmental and other trends, as the actors at various levels differ in their interests, positions and future visions.

This study aims to investigate the reasons behind the expansion and the fragmentation associated with it, how and when it began and the impact that had been left.

Keywords: Expansion of International Law, Fragmentation of International Law, Globalization, Sovereignty, Judicial Dialogue.

شفق عادل البدري: shafaqab97@hotmail.com

مقدمة:

يعيش العالم تواتراً سريعاً للأحداث والتقلبات السياسية والمشكلات التي يكثر فيها الفاعلين والمشاركين ويتبدلون باستمرار وتتفاقم المشكلات التي تدخل ضمن نطاق القانون الدولي سواء تعلقت بالبشر أو المادة، وكان للعولمة يد ظاهرة الملامح في جميع تلك التحولات والتغيرات، فتكمن أهميتها في تشعُّب وتباين أبعادها وآثارها فهي لم تتوقف على التأثير على الواقع السياسي والاقتصادي الدولي إنما تطورت لتشمل التغيير في الأوضاع الداخلية في معظم دول العالم تاركةً أثاراً ملموسة في جميع النواحي الإنسانية.

جميع تلك هذه التغيرات قامت بتفكيك جوهرية القانون الدولي وقامت بتحريك الأسس والبنى التحتية التي قام عليها، وبناءً على ذلك كان لابد من مراجعة مفاهيمه ومعانيها والنطاق الذي تشمله، وإن القيام بأصغر مقارنة ما بين شكل القانون الدولي في منتصف القرن الماضي وشكل العلاقات الدولية وبين شكله اليوم سيوضح حجم الاختلاف الناشئ، فزادت أعداد الدول المنضمة لهذه المنشئة الدولية وتوسعت أفرعه بحيث وجدت أفرع لم تكن موجودة من قبل، كالنطق الاجتماعية والاقتصادية، أي إن مجالات اهتماماته تتعدد يوماً بعد يوم بشكل سريعٍ ومتواتر.

وصل الأمر إلى اعتبار التجزؤ أحد سمات وصفات القانون الدولي المعاصر، وذلك يرجع إلى كونه لم يعد أداةً دبلوماسيةً وإنما امتد ليعنى بمجالات البيئة، حقوق الإنسان، التعاون التكنولوجي والتجارة، بالتالي ظهور نظم متخصصة لا توجد بينها علاقةٌ واضحة أو نوع من الترابط المتماثل، ثم إنّ القواعد القانونية الدولية المتخصصة لا تظهر من العبث بل إنها استجابة للمتطلبات الجديدة نتيجة التغير والتطور الذي يطرأ على مختلف نواحي الحياة، فجاءت حقوق الإنسان لحماية الفرد وكرامته فقط بوصفه بشراً، ونشأ القانون الدولي البيئي نتيجة للمخاوف الدولية عن الأضرار البيئية المتزايدة والتي تبدو آثارها جليةً على الكوكب وعلى الكائنات الحية، أما القانون الدولي الجنائي فمهمته ردع الإفلات من العقاب، وكل فرعٍ من هذه القوانين يهدف إلى تحقيق أهداف دقيقة محددة، وفي سبيل تحقيقها قد تتعارض قواعدها مع قواعد فرع قانوني دولي آخر متخصص، قد يصل الأمر بهم إلى التنازع، وإن هيكلية القانون الدولي تحديداً تختلف عن غيرها، فهي بحاجة ماسة إلى أن يقوم العاملين به بمتابعة دائمة لما يدور من حولهم من وقائع متبدلة بشكلٍ مستمر وتحليلها.[1]

في مطلع القرن الحادي والعشرين تفاقمت التحديات التي تقف في وجه القانون الدولي وإن نظرنا للجانب

---

[1] الشمري، خنساء محمد جاسم، "تجزؤ القانون الدولي العام في ظل تنوع وتوسع قواعده"، [مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في فلسفة القانون العام، كلية الحقوق، جامعة النهرين]، بغداد، 2019، ص20.

السلبي من توسع مجالاته ونطاقه، نرى أنها كانت بمثابة شبه خلل أو ثغرة في نظامه سمحت بتسلل الفوضى إليه وانتشارها، فإننا نقف على حافة اتخاذ قراراتٍ مصيرية فيما يتعلق ببناء نظام دولي عالمي متكامل، والقصد من الفوضى القانونية هنا ينقسم إلى عدة أقسام: فيشمل الجانب الجغرافي والإقليمي والجانب السياسي والذي يعنى به الإنهيار الداخلي للقوانين والأنظمة والجانب الوظيفي الذي يركز على غياب الهيئات المقتدرة على تمثيل الدولة، ويمكن الإشارة إلى أنّ الفوضى من وجهة نظر القانون هي حالة انعدام للنظام، وهي تمس المجتمع الدولي ككل حتى وإن كان جزءٌ منه فقط غير نشط ذلك لأنه يتم النظر إلى النظام القانوني الدولي على أنه نظامُ عالمي يشمل كافة أجهزته.

من المتوقع أن تزداد هذه الاضطرابات التي تحكمها المبادئ الأساسية نتيجة لتباين مصالح الدول العظمى في مقابله وبشكلٍ طردي استمرارية عدم الاستقرار في الدول الضعيفة، مما يجعل التعاون والتماسك الدولي أكثر صعوبة، والجدير بالذكر أن القانون الدولي في حد ذاته لا يعد ضماناً بل هو وسيلة توضع بين أيدي صانعي السياسات في الدول من أجل تحقيق ما يبتغونه، من المظاهر الواضحة لذلك أن دور القانون الدولي يظهر جلياً أثناء التزايد في النزاعات المسلحة أو تظهر الدول ذات القوى على الساحة بشكل أوضح وبالتأكيد كانت هنالك الزيادة في عدد المؤسسات القانونية التي تهدف إلى حل النزاع، مثل الأمم المتحدة التي وبشكل صريح تملك دوراً دولياً سياسياً في الدخول في النزاعات بغرض تهدئة الأطراف أو ايجاد الحلول، إلا أنّ العديد من المصاعب تواجه المنظمة من حيث صعوبة السيطرة على المصالح المتضاربة.(1)

تكمن أهمية هذه الدراسة في محاولة تحليل وضع القانون الدولي الراهن من حيث تشتت قواعده وأحكامه نتيجةً لتوسع نطاقه وعدم القدرة على الإلمام به بشكلٍ كافٍ ووافٍ، والنظر في أسباب ذلك التشتت بالاطلاع على تجزؤ القواعد الدولية.

بالإضافة إلى النظر في المواقف الدولية المختلفة التي تعد بمثابلة أدلة حيّة يمكن الاستناد إليها عند محاولة دراسة الموازنة الحقيقيّة ما بين سيادة الدول والقواعد المتجزئة للقانون الدولي، ودراسة فيما يمكن تسميته بالانفتاح العالمي وتدويل المواقف والمعتقدات وتأثيره على شكل القانون الدولي في مقابل ما يشوبه من استقلال.

فتناولت الدراسة التوسع في القانون الدولي على مبحثين، في المبحث الأول يتم تعريف التجزؤ، أسبابه وأنواعه، ثم يتطرق إلى النتائج التي آلَ إليها، أما المبحث الثاني يعرّف سيادة الدولة، والأثر الذي تركته العولمة في التقنين العالمي للقوانين ثم يذكر الموقف الإقليمي لتجزؤ وتوسع القانون الدولي عن طريق ذكر بعض

(1) Alshdaifat, Shadi.A & Silverburg, Sanford, ““Strategic Chaos”: The Role of International Law", Saudi Journal of Humanities and Social Science, Scholars Middle East Publishers, Aug-2017, P.736.

المواقف الدولية وكيفية تعامل الدول مع القارارت أو المواقف الدولية بحقها.

اتبعت الدراسة **المنهج التحليلي** لأنه الأمثل لضمان الوصول إلى الأهداف المرجوّة، وذلك عن طريق البحث وراء أسباب التوسع والنظر إلى أنوع التجزؤ كنتيجة لتلك الأسباب.

المبحث الأول

التوسع في أفرع ومجالات القانون الدولي

إنّ المد في المواضيع التي تدخل تحت رحاب القانون الدولي تلقائياً يُنشأ شكلاً من خصخصة مجالاته الذي قد يكون ذا أثرٍ سلبيّ أكثر من كونه ايجابيّ، فبدل من أن تسقط كافة القواعد المتعلقة به في إناءٍ واحد يبدو أنها تنقسم على عدة كؤوس مختلفة، فنكون بصدد علاقاتٍ دوليةٍ متعددة بدلاً من مستوى أو نظامٍ موحد من المبادئ، هذا الوضع – التجزؤ – وضع القانون الدولي في منتصف تعارض بين قوتين، القوة الأولى هي فكرة التعدد الوظيفي أما القوة الثانية فهي الدافع إلى الترابط والتناسق ما بين الأفرع.

ويجب أن يكون موضوع ايجاد التوازن الذي يضمن ثبات الكفتين أمراً أساسياً عند البحث في هذه النقطة، فلا يمكن التغافل عن أن التعدد الوظيفي والتنوع مهمان لخدمة كل مجالٍ على حدى وللغوص بشكلٍ أعمق في أحكام وقواعد القانون الدولي التابعة له مكوناً بذلك تنفيذاً أفضل لها وخادماً أشخاص القانون الدولي بالشكل الأمثل، لكن وكما أنّ كل شيءٍ سلاحٌ ذو حدين فإن الإنفلات الكبير في التخصصات الدولية للقانون يصنع نوعاً من انعدام التناسق الدولي والتعاون الدولي بالإضافة للعديد من العقبات الأخرى في وجه خدمة القانون الدولي.

المطلب الأول: ماهية التجزؤ في القانون الدولي:

ظاهرة التخصيص لأفرع القانون الدولي تضع طابعاً من السيادة لطبيعة القانون الدولي في العلاقات، لكن وفي ذات الوقت يوجد تخوّف من حدوث احتكاكات بين الأنظمة القانونية المختلفة، والنظام القانوني الدولي أبعد ما يكون من أن يتم وصفه بالمتناسق أو المتجانس ثم أنه لابد من التحليل المعمق والمستمر لأحداث الساحة الدولية، بسبب احتوائها على خليط واسع من العناصر والأجزاء المتباينة عالمية، اقليميةً أم فرعية كانت أو ذات المستويات المختلفة من التكامل القانوني، ومن المخاوف أيضاً وقوع الدول في التزامات تتعارض مع بعضها البعض ولعدم قدرة الدول للوفاء بكافة تلك الالتزامات فإنها لاشك لابد من أن تقع تحت طائلة مسؤولية الدول، والجدير بالذكر أن التزايد المستمر للمسائل الموضوعية الخاصة به والهيئات القضائية والمحاكم أيضاً يجعله نظاماً معقداً أكثر بكثير مما كان عليه في العقود الماضية، وصار يتطلب بيئة عمل تمتاز بالتماسك والترابط.

قد يتسبب التجزؤ في أن تقوم أهداف معاهدة ما بإحباط أهداف معاهدة أخرى دون وجود صراع أو نزاع صريح، فمثلا تؤدي التجارة الأكثر تحرراً إلى زيادة انبعاثات الغازات التي تزيد من الاحتباس الحراري، في هذه الحالة قد تحتاج الدولة المسببة في تلك الانبعاثات إلى تخفيض التزاماتها المتعلقة بأنظمة التجارة لأنها في المقابل لابد من أن تحافظ على التزاماتها في مقابل أنظمة تغير المناخ وذلك سيؤثر على قدرتها التنافسية، وعلى الرغم من عدم وجود انتهاك صريح للقاعدة القانونية.

الفرع الأول: التعريف بالتجزؤ: لم يتفق فقهاء القانون[1] على تعريف واضح ومحدد لهذه الظاهرة وذلك على مستوى الدراسات القانونية والفقهية، فانتقد بعضهم ما أطلقوا عليه اسم تآكل القانون العام، والمفاضلة بين المحاكم، وتضارب الأحكام القضائية وفقدان الأمن القانوني، ومنهم من اتجه إلى قول أن التجزؤ هي مشكلة تقنية وستظل موجودة طالما أن نشاط القانون الدولي متزايد ويعمل باطراد وهي تلقائية الظهور.[2]

صحيح أن لجنة القانون الدولي قد وصفت التجزؤ بأنه دليل على حيوية القانون الدولي وزيادة تخصصه في المجالات المختلفة هو بالتأكيد خطوة نحو زيادة في الأنظمة الدولية التي تؤدي بدورها إلى ثبات جذور السيادة القانونية وتحقق أهداف التخصص الوظيفي المطلوبة، وإن اللجنة في حديثها عن هذه الظاهرة لم تغفل الجانب الإيجابي اتجه البعض إلى اعتباره مصطلح ذو طابع سلبي على الأغلب بل وأنه مصطلح ازدرائي.[3]

من المسلم به أنه لا وجود لتعريف عالمي موحد لهذه الظاهرة لكن يمكن اختصاره للدوافع الأكاديمية بالقول أنه حدث ناتج بسبب انتشار الأنظمة المتخصصة للتعاون بين الدول فإنه ناجم عن ظهور أنظمة وظيفية متخصصة في القانون الدولي، اذاً، سؤال يطرح نفسه؛ ما أسباب هذا التجزؤ؟ وما الدوافع التي أدت إلى ظهوره على الساحة الدولية؟ ويبدو أن أسبابه تنقسم إلى أسباب وظيفية وأسباب سياسية، يمكن القول أن التجزئة بنيت في هيكلية اللامركزية في القانون الدولي في ظل غياب مشرع مركزي عالمي ثم يرتبط الأمر بالتجزؤ المحلي أيضاً حيث تقوم الحكومات الإدارية بالتعامل مع القضايا المختلفة والمعاهدات المختلفة ثم تقوم السطات الإدارية بتطبيقها.

---

(1) Zimmermann, Andreas & Hofmann, Rainer, "Unity and Diversity in International Law", Dunker & Humblot, Berlin, 2004.

(2) تقرير الفريق الدراسي للجنة القانون الدولي، الدورة الثامنة والخمسون، جنيف، 1 أيار / مايو إلى 9 حزيران / يونيو و3 تموز / يوليو إلى 11 أغسطس، تجزؤ القانون الدولي: الصعوبات الناشئة عن تنوع و توسع القانون الدولي وثائق الأمم المتحدة، الوثيقة رقم (A/CN/.4/L.702) المنشورة بتاريخ 18 يوليو، 2006، ص3.

(3) Peters, Anne, "The Refinement of International Law: From Fragmentation to Interaction and Politicization", *Oxford University Press and New York University School of Law, Vol.15, Issue.3*, 2017, P.672.

الفرع الثاني: أسباب التجزؤ: إنّ التجزؤ ما هو إلا استجابة للعولمة والمتطلبات المتجددة[1] ويرجع تجزؤ القانون الدولي إلى عدد كبير من الأسباب ساهمت في وجود نظم تعارض بعضها بعضاً، من تلك الأسباب:

1. **غياب المؤسسات المركزية:** طبيعة القانون الدولي هي مصدر التجزؤ، أي اعتباره قانون توافق لا قانون تبعية، وفي ظل غياب المؤسسات المركزية القائمة على هدف واحد وهو ايجاد التوافق بين الأنظمة القانونية وتجانسها.

2. **اختلاف هيكلية القواعد القانونية:** وما يسند هذا الرأي هو أن طبيعة القانون الدولي تواجه ثلاثة أشكال هيكلية على الحد الأدنى: أ. القانون الدولي التقليدي والذي يتكون أساساً من قواعد تتصف بطابع تبادلي، أي قواعد تقوم على إنشاء علاقات ثنائية بين الدول، فيكون النظام القانوني الدولي عبارة عن قواعد ثنائية بين الدول.

ب. الهيكلية الثانية أن التطورات الحاصلة على القانون الدولي تفرض على الدول واجبات تجاه الأفراد[2] مثالها القواعد المتعلقة بحماية حقوق الانسان.[3]

ج. تقوم هذه التطورات بفرض واجبات تجاه المجتمع الدولي المشارك بنظام قانوني معين.

3. **هيمنة الطابع التخصصي:** يرى براونلي أن التجزؤ الذي ينشأ بسبب التخصص هو الأخطر بالنسبة لتتجانس وترابط القانون الدولي،[4] مشيراً إلى حقوق الانسان، القانون الدولي الجنائي، القانون الدولي للفضاء، قانون التنمية، قانون البحار، القانون الدولي للبيئة والقانون الدولي الاقتصادي، هذا التحول في التعمق في التخصص يؤدي إلى استقلالية المواضيع بشكل فائض.

4. **توازي الأنظمة:** من جانب آخر مما يهدد وحدة القانون الدولي هو وجود أنظمة وقواعد متوازية على نفس المواضيع لكن على المستويين العالمي والإقليمي. مثال ذلك: اتفاقية الأمم المتحدة فيما يتعلق باستخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لعام 1998، و في مقابلها يوجد الاتفاقية الأوروبية بما يتعلق بالمجاري المائية الدولية لعام 1972 و التي قامت بوضعها اللجنة الاقتصادية لأوروبا، ولا ننسى ذكر اتفاقيات

---

(1) Peters, Anne, 2017, P.674.

(2) Aboulesbaa, Ahcene, "Recent Developments of International Law Concerning International Organizations and Individuals", *UAEU Law Journal, No.9, Article 6,* 1995, P.24.

(3) بوبوش، محمد، " المخاطر الناشئة عن تجزؤ النظام القانوني الدولي"، *المجلة العربية للعلوم السياسية، ع 23*، 2009، ص 13-14.

(4) Ago, Roberto, "Le Dorit International a I'heure de sa codification: Etudes En I'Honneur de reberto ago", *Milano: Guiffre, Vol.1*,1987, P.156.

أخرى تتعلق بمجاري مائية محددة مثل نهر الراين أو نهر الدانوب، وأما ما يتعلق بالحلول التي يجب اتخاذها حال وجود حالة معينة تتعلق بتلك الاتفاقيات فيجب العودة إلى الأحكام الواردة في تلك الاتفاقيات والتي تمنح الأولوية في التطبيق إلى الاتفاقيات الأكثر تحديداً وإلى قاعدة التخصيص، إلا أنه لا يتوقع أن تؤدي تلك الاتفاقيات دائماً إلى ايجاد حلول للمسائل.

5. تنافس الأنظمة: نكون بصدد تنافس الأنظمة عندما تقوم هيئات دولية مختلفة بإنشاء نظم قانونية مختلفة من أجل نفس مجموعة الدول، مثالها التنافس في الأنظمة المتعلقة بأنشطة الفضاء الخارجي – مثل توزيع الترددات والاستخدام المشترك – بين لجنة الأمم المتحدة لاستخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية والإتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية – و قد بذل كل منهما فعلياً محاولات للتوافق في العمل فيما يخص هذه المسألة.

6. توسيع نطاق القانون الدولي: يرى بيير ماري ديبوي بأن سبب تفكك النظام الدولي بشكل عام يرجع إلى التوسيع المادي للقانون الدولي، وتزايد الأطراف الفاعلة، وإلى الآليات التقليدية والمعقدة في الجهود المبذولة من أجل تحسين فعالية الإلتزامات الدولية العامة تحديداً في ميادين حقوق الإنسان، القانون الاقتصادي الدولي، القانون البيئي الدولي والتجاري الدولي.[1]

7. اختلاف نظم القواعد الثانوية: التحولات التي وقعت في القرن الماضي أظهرت لنا أن وجود العديد من القواعد الأولية لا يؤدي بالضرورة إلى تحسين التعاون الدولي الإقليمي، وأن الواقع قد أظهر أن التفاقم في المشكلات كان بسبب محاولات تنفيذ هذه القواعد.

ومن أجل مكافحة نشوب مشكلات بسبب تلك القواعد قررت الدول وضع قواعد ثانوية خاصة يكون لها الأسبقية على القواعد الثانوية العامة للقانون الدولي، ويكون الهدف الرئيسي لهذه القواعد الخاصة هو حماية وكفالة القواعد الأولية ضد جميع الانتهاكات التي تتعرض لها،[2] ذكرت المحاكم الدولية هذه القضية وتوجهت بصفة عامة إلى أسبقية القواعد الثانوية للنظم الفرعية على القواعد الثانوية العامة للقانون الدولي.[3]

---

(1) Pierre - Marie, Dupuy, " The Danger of Fragmentation or Unification of The International Legal System And the International Court of Justice", *International Law And Politics, Vol. 31, No.97, 1999* P.791.

(2) Sorensen, Max, "Autonomous Legal Orders: Some Consideration Relating to a System Analysis of International Organizations in the World Legal Order", International *And Comparative Law Quarterly (ICLQ), Vol.* 32, 1983, P.562.

(3) انظر: قضية الرهائن في طهران، تقارير محكمة العدل الدولية، 1980، الفقرات 83 –85 و 87، انظر أيضا قضية برشلونة تراكشن، تقارير محكمة العدل الدولية، 1970، الفقرات 36 و 62 و 90.

look: https://www.icj-cij.org/case/64/judgments.

8. التجزؤ الجغرافي للقانون الدولي: يقسم القانون الدولي على أساس جغرافي من منطلق العالمية والإقليمية، فعندما يتم وصفه بأنه عالمي أي شموله جميع دول العالم أو قابلية شموله لهم، وعندما يتم وصفه بالاقليمية فنكون بصدد قارة معينة أو منطقة محددة أو مجموعة دول تجمعهم صفات مشتركة.

فقهاء القانون يشيدون بفكرة أن التطورات التي طرأت على القانون الدولي سلخه من طابعه الأوروبي الذي نشأ به والذي احتكر هذا القانون، إلى تنوعه فأصبح لدينا قانون عالمي، قوانين قارية واقليمية مثال ذلك القانون الدولي الأفريقي والقانون الدولي الأمريكي.

بعد عام 1989، بدأ النمو الديناميكي للمجالات الفرعية الجديدة للقانون الدولي بالظهور على الشكل الأوسع والأوضح وظهور جهات فاعلة جديدة بالإضافة إلى الدول –المظمات الدولية والغير حكومية والشركات– وكان هذا التطور ناتجاً عن انهيار الكتلة الشيوعية والذي وكنتيجة له انتهى النظام العالمي الثنائي القطب وابتدأ عصر النظام العالمي الجديد الذي أعقب الحرب الباردة، فتم ابرام مجموعة من المعاهدات متعددة الأطراف، فتم اعتماد اتفاقية ريو والعديد من الصكوك البيئية الصلبة والناعمة عام 1992، انفجرت عضويات في معاهدات استثمارية عدة منها: اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار، وتأسست هيئات دولية مثل منظمة التجارة العالمية عام 1994، وتم إنشاء محاكم دولية جديدة خاصة مثل محاكم يوغوسلافيا والمحاكم الجنائية الأخرى، هيئة تسوية المنازعات الخاصة بمنظمة التجارة الدولية، المحكمة الجنائية الدولية، المحكمة الدولية لقانون البحار والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

في حين أن الانتشار المتزايد والكبير في نهاية التسعينات لهذه الهيئات الدولية أدى إلى تصاعد المخاوف حول أن تلك المحاكم المتخصصة ومن خلال قراراتها ستقوم بتطوير الاختلافات المتعلقة في القانون الدولي العام والتي من شأنها الاضرار بتماسك النظام القانون الدولي المعروف وقتها، وقد تم التعبير عن هذا القلق بشكل بارز من قبل رئيس قضاة محكمة العدل الدولية آنذاك القاضي غيلبيرت غيوم أثناء تقديمه للتقرير السنوي للجهاز القضائي الئيسي للأم المتحدة في 27 تشرين الأول / أكتوبر 2000 ما أسماه الرئيس غيوم بشكل عفوي " النظام القانوني الدولي " أنه يفسح مجالا للتجزئة الغير مرغوب فيها، صحيح أنه تم ذكر هذا الخطر من قبل من جهات مختلفة إلا أن ملاحظات غيوم كانت بمثابة الدليل القاطع على أن موضوع التجزئة لم يعد أكاديميا بحتاً[1] وتم انتقاد هذا التصريح لاحقاً على أنه محاولة مهيمنة وصريحة من صاحب السلطة من أجل الحفاظ

[1] Shongwe, Musa Niabulo, *"The Fragmentation of International Law Through regionalism: Towards A New World Order?"*, University of Johannesburg, Faculty of Law2015, P.1-2.

على قوة ومركز المحكمة كما هو.[1]

يرى بعض الفقهاء أن التجزؤ في الحقيقة مفتعل، وهو هيمنة متعمدة للسلطة من قبل الدول الأقوى تخدم مصالحهم عن طريق الحد من القوة التفاوضية لدى الدول الأضعف، وتكمن قوة تلك الدول في هذه الحالة بمقدرتها على إنشاء أنظمة بديلة تتناسب مع مصالحها بالشكل الأمثل، وضع الفقهاء أربع استراتيجيات للتجزئة وهم:1. تجنب الأنظمة التنظيمية الواسعة، 2. المفاوضات لمرة واحدة أي عدم وجود آليات تحديث الاتفاقيات، 3. تجنب إنشاء مؤسسات موثوقة مثل المحاكم والإدارات، 4. تغيير النظام والمقصد هنا إنشاء نظام جديد بمجرد أن يصبح النظام الأصلي شديد الاستجابة لمصالح الدول الأضعف.[2]

المطلب الثاني: أنواع التجزؤ:

باعتبار أن التجزؤ ظاهرة حديثة نسبياً نتج عن ذلك الافتقار والقصور من قبل أهل الفقه في وضع تصنيفات محددة ومعينة له، و يبدو ذلك بشكل واضح حيث أن أنه تمت مناقشة أنواعه وأطره تحت مسميات متفرقة في مواضيع متعددة، إلا أن تحديد أنواع نقسم فيها أشكال هذه الظاهرة هو أمر لابد منه للتوصل إلى حلول تساعدنا على احتوائها بالشكل الأمثل.

للتجزؤ عدة تصنيفات ومن الممكن لنا أن نقوم بتفرقة بعض أنواعه مثل التجزئة الوظيفية عن الإقليمية/الجغرافية، التجزئة المؤسسية (المعاهدات والمنظمات والهيئات والمحاكم) والتجزئة الفكرية (الأهداف والقيم المختلفة)، والأهم من ذلك أنه يمكننا التمييز بين التجزئة في صنع القوانين وبين التجزئة في تطبيقها،[3] فإن العملية السياسية في تطوير المعاهدات تزيد من تجزئة القانون ويرجع ذلك لعدة أسباب منها: إما لعدم وجود اتفاق سياسي يتعلق بالعلاقات بين الأنظمة أو بسبب اتجاه المصلحة المهيمنة الدول القوية التي تقوم بوضع القوانين، من جهة أخرى.

حتى وإن تم تجنب التجزئة عند تشريع القوانين فإنه يمكن الوقوع فيه من قبل المطبقين المستقلين له، يمكن القول أنه وعلى سبيل المثال عند اعتماد معاهدات شاملة متعددة القضايا في هيئة روابط لموضوعات مختلفة – مثل التجارة والعمل– لن يؤدي بالضرورة إلى القضاء على ذلك النزاع، لأنه وفي غالب الحال تنشأ حالات تضارب صادمة بين مختلف الأهداف – في المثال السابق يمكن القول قد يحدث تضارب بين الرغبة في تعزيز

(1) Prost, Mario, "The Concept of Unity in International Law", Bloomsbury Publishing, 2012, P. 202-209.
(2) Benvenisti, Eyal & Downs, George W, "The Empire's New Clothes: Political Economy and the Fragmentation of International Law", *Stanford Law Review, Vol. 60, No.2*, 2007, P.595.

التجارة الحرة والرغبة في تعزيز رفاهية العمال- ويظهر التوتر الناشئ عن تحديد الأوليات المختلفة عند وصوله مرحلة ملموسة وهي مرحلة التطبيق.

ويمكن القول أن التناقض هنا هو تضارب بين المصالح الخاصة " الملكية، العقد " والمصلحة العامة – " الفائدة العالمية"، حيث أن فكرة ضرورة التوافق بين مطبقين القانون وبين حقوق الملكية الخاصة والمصالح العامة تنشأ في القانون الدولي مثله مثل القانون المحلي، سنحصر مناقشة التجزئة إلى نوعين منها هما: التجزئة المؤسسية والتجزئة الموضوعية.

الفرع الأول: التجزؤ المؤسسي :هذا النوع من التجزئة ينقسم إلى فرعين: **التجزؤ المؤسسي في إطار المنظمات الدولية والتجزؤ المؤسسي في إطار المؤسسات القضائية الدولية.**

أولا: التجزؤ المؤسسي في إطار المنظمات الدولية: تتمتع المنظمات الدولية باختصاص ذاتي مستقل عن الدول الأعضاء، يحرص ميثاقها على تحديد بيانه وأهدافه ومبادئه الأساسية، وتعد أحد أشخاص القانون الدولي العام أي أن لها مشاركة فعلية في بيان إرادة الجماعة الدولية، وتعد المنظمة حجر الأساس في التنظيم الدولي القائم على التضامن والتعاون الدولي، الاقتصادي والسياسي من أجل الوصول إلى المصلحة الجماعية المرجوة لا المصالح الفردية للدول على حدى، سواء كانت تلك المنظمات عامة مثل الأمم المتحدة التي تقوم على حفظ السلم والأمن الدوليين أو المتخصصة والتي لها هدف محدد مثل منظمة الصحة العالمية واليونيسكو قد اطلقت عليها الأمم المتحدة اسم الوكالات المتخصصة إذ أن الميثاق المنشئ لهذا النوع من المنظمات يحدد الهدف المعين الذي قامت من أجله، وظاهرة التجزؤ توجد بسبب ازدياد وكثرة المنظمات الدولية التي كانت نتيجة للتوسع في القانون الدولي ومما يهاب حدوثه هو التداخل بين اختصاصات تلك المنظمات.

حيث أشار جانب من الفقه الدولي فكرة أن المنظمات هي أحد أسباب الضعف في وحدة وتماسك المجتمع الدولي نظرا لكثرتها وتفرعها، مشيراً إليها على أنها كيانات مستقلة تزيد من الفوضى على الساحة الدولية، وأن التوسع الرأسي – التزايد في أعداد الدول التي انضمت للمجتمع الدولي- للقانون الدولي قد تابعه أيضا التوسع الأفقي المتعلق بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية بعد أن لم يكن لها من مكان في تداولات العلاقات القانونية، فحدث هنا نقلة نوعية من امتداد العلاقات الدولية إلى ما وراء الدولة إلى الاهتمام بأمور مشتركة ومواضيع جوهرية فيما بينهم.[1]

إن الإقرار بالتزايد في المنظمات الدولية هو أمر طبيعي فهو إشارة إلى مواكبة متطلبات القانون الدولي

[1] الغنيمي، محمد طلعت، "الأحكام العامة في قانون الأمم (قانون السلام)"، منشأة المعارف، الإسكندرية،1970، ص 82.

ومجارتها، اذاً، إن وجود هذه المنظمات و كثرتها في حد ذاته ليس مؤشراً سلبياً ولا يعني بالضرورة تلقائية التجزؤ وتضارب الاختصاصات لكن كيفية عمل تلك المنظمات هو ما يحدد ذلك، وفي كثير من الأحيان قد تتداخل اهتمامات المنظمات نظرا لأنها تشترك في هدف معين فتتكافل جهودها في سبيل ذلك، هذا الأمر في حد ذاته لا يعد خطراً إلا اذا تم اثبات أن هذا التداخل سينتج عنه صراع، أبسط مثال على ذلك؛ المنظمات الإقليمية اعتبرت منذ زمن مرافقاً للأمم المتحدة وشريكةً لها حينما تجتمع جهودهم من أجل أهداف موحدة.[1]

المنظمة الدولية لها دور تشريعي أيضا في إنشاء القواعد القانونية الدولية، فإن لها حقا في إصدارات قرارات ضمن اختصاصها بموجب الميثاق المنشئ لها، لكن هذه القرارات قد تؤدي مستقبلاً إلى وقوع تضارب بين قواعد أخرى،[2] هنالك جانب من الفقه ينكر إلزامية هذه القرارات ويرى أن دورها هامشي لا تضع القانون الدولي في حرج إشكالية التجزؤ، يرد على هذا الرأي رأي فقهي معارض له بأن تلك القرارات ولاسيما الصادرة عن الأمم المتحدة تخلق التزاماً للدول الأعضاء مثل ما يتعلق بحقوق الإنسان أو التنظيم الدولي لأنشطة البحار والفضاء، وتكمن قيمتها وقوتها القانونية في مدى ترحيب واستقبال الدول الأعضاء لها والمضي قدما بما جاءت به.[3]

حتى وإن لم تكن قرارات المنظمة وحدها تنشأ القانون الدولي إلا أن إنكار أهميتها لا جدوى منه فهي تلعب دوراً لا مجال لاستبعاد قيمته في شكل القانون الدولي المعاصر، وإن كثرتها وتشتتها لا يعني بالضرورة إيقاعا لظاهرة التجزؤ، بل على العكس تماماً قد يعني التعدد في القواعد القانونية مزيدا من الترابط والتفاعل، وإن اليقين بذلك يتطلب النظر إلى الممارسة الدولية، من الناحية العملية لم تشهد تضارباً أو تداخلاً بين اختصاصات المنظمات الدولية ينشأ عنه نزاع.[4]

قررت لجنة القانون الدولي في دورتها الثالثة والسبعين (2022) إدراج موضوع "تسوية المنازعات الدولية التي تكون المنظمات الدولية طرفاً فيها" في برنامج عملها، وطلبت اللجنة أيضاً من الأمانة أن تقوم بإعداد مذكرة تتضمن معلومات عن ممارسات الدول والمنظمات الدولية التي قد تكون ذات صلة في العمل الذي ستقوم به اللجنة مستقبلاً من عمل يتعلق بها الموضوع، ويشمل ذلك المنازعات الدولية والمنازعات المتعلقة بالقانون الخاص، ووافقت اللجنة على أن تتصل الأمانة بالدول والمنظمات الدولية ذات الصلة من أجل الحصول على

---

[1] أمثلة على ذلك: جهود منظمة الاتحاد الأفريقي (منظمة الوحدة الأفريقية سابقا) وجامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي (منظمة الدول الإسلامية سابقاً) فيما يتعلق بالصومال.

[2] عامر، صلاح الدين، مقدمة لدراسات القانون الدولي العام"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 399-400.

[3] Sohn, Louis.B, "The Development of the Charter of the United Nations: The Present State of International Law and Other States", *Kluwer: The Netherlands, 1973,* P.40.

[4] Wendt, Alexander, "Anarchy Is What State Make Of It: The Social Construction of Power Politics", *The MIT Press, Vol. 46, No.2*, 1992, P.391.

المعلومات وعلى آرائها الخاصة لأغراض إعداد المذكرة.

وفي دورتها الرابعة والسبعين (2023) قررت اللجنة اعتماد مشروعيّ المبدأين التوجيهين المتعلقين بتسوية المنازعات التي تكون المنظمات الدولية طرفاً فيها، واللذان اعتمدتهما اللجنة بشكل مؤقت، نصّ مشروع المبدأ التوجيهي (1) على النطاق فتتعلق مشاريع المبادئ التوجيهية هذه بتسوية النزاعات التي تكون المنظمات الدولية طرفاً فيها، المبدأ التوجيهي (2) تعلّق باستخدام المصطلحات لأغراض خدمة المشروع:

أ. منظمة دولية: وتعني الكيان الذي يمتلك شخصية قانونية خاصة به أنشيء بموجب معاهدة أو صك آخر يحكمه القانون الدولي، مع إمكانية أن يشمل أعضاؤه إضافةً إلى الدول كياناتٍ أخرى، ويكون لديه جهاز واحد على الأقل للتعبير عن إرادة مختلفة عن إرادة الأعضاء.

ب. منازعة: ويقصد بها الخلاف بشأن مسألة قانونية أو واقعية يقابل فيه ادعاء أو تأكيد بالرفض أو الانكار.

ج. وسائل تسوية المنازعات: وهي تشير إلى المفاوضة، أو التحقيق، أو الوساطة أو التوفيق، أو التحكيم، أو التسوية القضائية، أو اللجوء إلى الوكالات أو التنظيمات الإقليمية أو غير ذلك من الوسائل السلمية لحل المنازعات.[1]

ثانيا: التجزؤ المؤسسي في إطار المؤسسات القضائية الدولية: من المنطقي أن العالم قد ضاق ذرعاً بمصابه في الحرب العالمية الثانية، وكان لابد من وجود ضمانات تؤكد للشعوب أن جميع مرتكبي الكوارث التي أصابتهم سينالون جزاء فعلتهم مع التأكيد على الحماية المستقبلية، فكانت الأجهزة المتخصصة هي الحل الأمثل، عالميةً كانت أم إقليمية، ثم أنه قد تزايدت أعداد المعاهدات الدولية بشكل كبير كرد فعل منطقي للأحداث السابقة ومع تلك الزيادة الموضوعية كان لابد من التطور والإنتشار في القضاء الدولي،[(2)] وهنا نقف لنستنبط قاعدة قانونية تقول بإن التزايد في المعايير يتطلب تزايداً في المؤسسات التي تضمن تلك المعايير.

جانب من الفقه يشيد بتعدد المحاكم لأنه يرى بأن ذلك من شأنه خلق نوع من المنافسة الإيجابية فيما بينهم ويقلل من فرص الأخطاء، عكس ما اذا كانت مؤسسة قضائية واحدة فإن نسبة الأخطاء ستكون عالية ومتوقعة، وإن المحاكم الدولية تعمل بشكل مترابط أكثر عن الهيئات فهي تعمل تحت نظام واحد ويمكن لكل منها الاستفادة من الحكم القضائي الصادر عن محكمة أخرى، ولكن بالتأكيد لكل شيء حدين، فتعدد المحاكم

---

[1] تقرير الفريق الدراسي للجنة القانون الدولي، الدروة الرابعة والسبعين، 2023، الفصل الخامس، ص 42-43. (A/C.6/77/SR.43.)

[(2)] مثل: محكمة العدل الدولية، المحكمة الدولية لقانون البحار، المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان، محكمة التحكيم الدائمة، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، المحكمتين الجنائيتين ليوغسلافيا السابقة و رواندا، المحكمة الافريقية لحقوق الانسان و الشعوب، المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية.

أيضا قد يعد أحد أسباب التشتت بسبب تضارب الأحكام، وبعض الموضوعات يتم عرضها أمام محاكم اقليمية ودولية أيضاً، ناهيك عن نطاق الاستثمار الدولي الذي كان له أشكال عملية توضح التضارب في الأحكام، والمؤسسات القضائية الدولية تستمد شرعيتها من النظام القانوني الذي ولدت منه لذا فإن كل مؤسسة تقوم بتفسير القانون حسب ميثاقها المؤسس لها وهنا قد نقف في مواجهة اختلافات جوهرية في التفسير.[1]

ومن الأمور التي تعد عائقاً أساسياً في تكون نظام قضائي دولي متكامل هو سيادة الدول، فإن المبدأ يقول أنه لا خلاف يعرض للقضاء أو التحكيم الدولي إلا بعد موافقة ورضا الدول أطراف النزاع، تمسك الدول بسيادتها يجعل من التناسق الدولي للمحاكم أمراً بعيد الوقوع، و قد تفضل الدول المحاكم الأقليمية دون الدولية، اذاً، غياب محكمة مركزية تمسك بزمام الأمور دولياً بشكل إلزامي للدول هو السبب الأساسي الذي يجعل التجزؤ ممكنا.[2]

يمكن اتخاذ طريقة " الحوار القضائي" في سبيل التعاون بين الهيئات القضائية، فهو إجراء أو وسيلة تعمل على تعزيز تكامل الأنظمة المختلفة، فالحوار هو اهتمام المحاكم المتبادل بسوابق بعضها البعض والاستشهادات المرجعية، في هذا الفعل تأثير في ربط المعاهدات المختلفة بعضها ببعض وفيه توجيه نجو احترام المبادىء المشتركة، هذا الحوار له المقدرة في مواجهة التجزؤ عن طريق التكامل القانوني.

ثم إن المجتمع الدولي للمحاكم ليس بالضرورة أنه يشمل المحاكم والهيئات القضائية الدولية وحسب وإنما يمتد ليشمل المحاكم المحلية التي تطبق القانون الدولي والأجنبي من أجل تحقيق اجتهاد عالمي، في الممارسة الدولية سنجد أن قاضي محكمة العدل الدولية "غرينوود" طلب من قبل أن تقوم المحاكم الدولية بتبني السوابق القضائية لبعضها البعض.[3]

الفرع الثاني: التجزؤ الموضوعي: يعد التنازع قلب وجوهر ظاهرة التجزؤ، فهي ظاهرة تؤدي إلى نزاعات بين القواعد وبين التنفيذ أو التطبيق أو حتى الممارسة المؤسسية للقانون مما يقود إلى الانحراف عن الطريق أو المسار الصحيح أو الأفضل من الأهداف التي من أجلها أنشئ التنظيم الدولي فللدول حقوق تمنح لها وعند وقوع تنازع ما تتأثر تلك الحقوق الممنوحة، وحيث أن التنازع يعد محلاً للتجزؤ فالصعوبة تكون في تحديد أي القواعد القانونية هي الواجبة التطبيق في الحالات المعينة بين القواعد المتنازعة.

وعليه يجب السعي لإيجاد الحلول لما له من آثار سلبية على التناسق التنظيمي الدولي، غير أنه تعتري

---

[1] الشمري، خنساء محمد جاسم، مرجع سابق، ص 49 – 52.

[2] فؤاد، مصطفى أحمد، "دراسات في النظام القضائي الدولي"، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2007، ص 3.

[3] Bruke-White,William W, " International Legal Pluralism", *Michigan J. Int'l L*, 2004, P.962.

القانون العديد من حالات عدم التوافق في القواعد فهل هذا يعني أن جميع هذه الحالات تعد نزاعاً؟،[1] في تقارير لجنة القانون الدولي الخاصة بالتجزؤ ذكرت أن التجزؤ هو ظاهرة طبيعية موجودة في كل النظم القانونية، وأشارت على أن المقصود بالتنازع –بمعناه الضيق– أنه عبارة عن تطبيق لقاعدتين قانونيتين على ذات الحدث أو الواقعة وأن قيام الأطراف المعينة بتطبيقها يؤدي إلى نتائج متضاربة.

أي أنه لوجود التنازع لابد من أن يكون التزام الطرف المعني بقاعدة ما يتوجب عليه الإخلال بالتزام القاعدة الأخرى، ثم قامت ببيان موقفها من التنازع الواسع ذاكرة أنه تنازع بين السياسيات يؤدي إلى التجزؤ بشكل أو بآخر، مثل قيام معاهدة ما بالتخريب على أهداف معاهدة أخرى دون أن يكون بينهما تعارض جلل.[2]

المبحث الثاني

الموقف الإقليمي من تنوع الأحكام والقواعد الدولية

في كثير من الأحيان قد تقع حادثة دولية أو واقعة تهم المجتمع الدولي ككل، ويحدث أن تتعارض الطرق المطروحة لتلك الحادثة مع النظام الداخلي لدولة ما أو الحالة السياسية أو لأسباب أخرى تخص الدولة بعينها، فلابد من الإحاطة بمفهوم سيادة الدولة ومدى التوافق بينه وبين القوانين الدولية مع عدم إهمال ما أحاطت به العولمة القانون الدولي من تقنين دولي وتدويل للقواعد.

المطلب الأول: ما بين السيادة والعولمة:

كانت السيادة التي تتمتع بها الدولة هي أهم سبب يحارب الحاكم أو الملك لأجله وكان ذلك قبل تشكيل شكل الدولة المتعارف عليه اليوم بوقت طويل، صحيح أنها كانت ذات مفهوم مختلف وما بين تطورها من كونها أداة قوة في يد الرجل الواحد أو انتقالها إلى رجال الدين في الكنيسة أو وصولها إلى أيدي الفرنسيين في القرن الخامس عشر وانشائهم لنظرية السيادة نتيجة الصراع بين الملكيّة الفرنسية حينها.

تكمن أهمية مفهوم سيادة الدولة أساساً في معرفة الدول للنطاق الذي يخضع لسيطرتها، وتقوم السيادة على مبدأ رئيسي وهو المساواة بين الدول، وهو مبدأ من أهم المبادئ الرئيسية للأمم المتحدة، فتنص الفقرة الثانية من ديباجة الميثاق على أن جميع الدول متساوية أمام القانون الدولي وتتمتع بالحقوق التي يضمنها لها هذا القانون ويجب عليها الاتزام بالتزاماته بصرف النظر عن مساحة الدولة، عدد سكانها أو مقدار التطور والتقدم العسكري

---

[1] Ramanujan, Adrash, "Conflicts Over Conflict: Preventing Fragmentation of International Law, Trade Law and development", *Vol.1, No.1*, 2009, P.171-180.

[2] وثائق الأمم المتحدة، الوثيقة رقم (A/CN.4/L.682).

أو الاقتصادي أو السياسي.

الفرع الأول: سيادة الدول: يرى جانب من الفقه أن السيادة هي أهم عنصر يميز الدولة عن غيرها من الشخصيات الاعتبارية الأخرى، وهي من تمنح الدول سلطة عليا عن مختلف المؤسسات والهيئات الأخرى في الدولة، سواءً كانت سيادة داخلية تخول الدولة بوضع يد السيطرة على كافة الهيئات والأفراد المتواجدة داخل الإقليم الجغرافي التابع لها واخضاعهم تحت سلطانها أو سيادة خارجية تكون مثل الرادع أمام الدول الأخرى من المساس أو التدخل في شؤون الدولة الخارجية، ومن المنطقي القول أن الدولة التي تتمتع بالتوازن والتمكن الفعلي في ما بين السيادة الداخلية والخارجية هي الدولة صاحبة القرارات الحقيقية التي تطبق بكل حرية دونما قيود على أفرادها ومنشآتها وهيئاتها دونما وجود أية ضغوطات خارجية عليها تؤثر في صنع القرار.[1]

إن عدنا بالزمن للوراء، فسنستطيع أن نستشف كيف أن القانون الدولي كان يعطي للدولة المستقلة ذات السيادة –سواء بشكل مباشر أو ضمني– الحق في معاملة المواطنين المنتمين إلى تلك الدولة كالبضاعة المملوكة التي يحق فيها حرية التصرف الكاملة، وعلى سبيل المثال، في العام 1933 قام يهودي يدعى بيرنهايم بالتوجه إلى عصبة الأمم طالبا بإدانة الجرائم المرتكبة ضد قومه من قبل النازيين، لكن طلبه قد قوبل بالرفض، ذلك وبعد تدخل مندوب ألمانيا في جنيف و قد كان جوزيف جوبلز قائلا: "بيت الإنسان هو قلعته، ونحن دولة ذات سيادة، وليس هنالك شيء مما قاله هذا الشخص يهمكم، فسنفعل ما نريد مع مواطنينا سواء كانوا من دعاة الاشتراكية أو دعاة السلام".

ولأن الرأي الذي عبر عنه جوبلز كان متماشياً مع مبادئ ومعتقدات القانون الدولي وقتها فكان هو الطرف الذي انحازت عصبة الأمم له، وإن دل ذلك على شيء فيدل على ضعف وتخوف عصبة الأمم الشديدين بوضع مبدأ عدم التدخل كواجهة يتم التستر بها مع التأييد القوي من قبل القانونيون الأصوليون، وقد ذكر رينيه كاسن تلك الواقعة في خطاب له أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1948 في باريس الذي كان موضوعه الاقتراع على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فقال: "هكذا مضت أول جريمة كبيرة دون عقاب، فهذه الجريمة ضد حقوق الإنسان في ألمانيا أصبحت جريمة ضد حقوق الإنسان في جميع الأمم"، وفي مقال كتبه كاسن لمجلة كاييه ذكر أن عصبة الأمم وبعدم قيامها على اعتراض مبدأ السيادة بشكل مباشر نتج عن ذلك أمرين أولهما هو الحق في الحرب وثانيهما هو الحق في الحياد، فاستغلت الدول الدكتاتورية ذلك وقامت بمعاونة بعضها البعض

[1] سيف الدين، زيناي، *"مبدأ سيادة الدول في ظل أحكام القانون الدولي العام"*، [مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية]، جامعة محمد العربي بن مهدي، 2019-2020، ص 7-8.

تحت مسمى الدفاع عن السيادة.[1]

الفرع الثاني: آثار العولمة على القانون الدولي: ككل شيء تقريباً فإن القانون عامل متغير بتغير ما حوله من ظروف، فالعالم لا يهدأ، ويستمر في التحرك في مختلف المجالات، فكانت العولمة[2] التي وبمفهومها الواسع والشامل والذي يمس المجالات المختلفة كانت ركيزة أساسية وسبباً مباشراً في التأثير الذي أصاب بيئة النظام الدولي، وكانت نتيجة واضحة لانهيار النظام الثنائي القطب وسبباً في تدفق النظام العالمي الجديد في أبعاده المختلفة سياسية كانت، اقتصادية أم فكرية، وبما أن العولمة هي عبارة عن توجه عالمي نحو تدويل للأفكار والآراء و رؤوس الأموال والقيم فإنها تعد خطرا أمام سيادة الدولة وتؤدي بشكل أو بآخر إلى انحسار سيادة الدول وتقييد نفوذها ويتم تبديلها شيئا فشيئا بمؤسسات دولية عالمية أخرى تزداد قوتها بشكل متصاعد، فلا يمكن انكار أن للعولمة قوة جلية لا خلاف عليها تؤثر بشكل واضح في تكوين شكل العالم والنظام الدولي اليوم، وتغير من ثقل كفوف ميزان الهيكلية الدولية.

تزامن مع العولمة كمؤثر في القوى الدولية حدوث ما يدعى بالتطورات الاجتماعية الآنية، التي لها انعكاس واضح على مفهوم سيادة الدول، فالنقلة النوعية من حالة العزلة والتفرد للدول إلى حالة التضامن والتي اتخذت شكل تعاون فيما بين الدول من أجل مواجهة الاحتياجات و المصالح المتزايدة و هي غالبا ذات طابع اقتصادي ساهمت في نهاية الأمر إلى وقوع الاعتماد المتبادل فيما بين الدول بحيث تأخذ كل دولة على عاتقها العمل من أجل تحقيق أهداف ومصالح المجموعة الدولية التي تنتمي إليها مما يبين بشكل لا مجال للجدل فيه أن التبدل والتطور في هيئة ونطاق العلاقات الاجتماعية الدولية قد عدل من فكرة السيادة المطلقة بل وأن الدول قد احتاجت في كثير من الأحيان للتنازل عن حقوقها السيادية من أجل الصالح الدولي العام.

---

[1] ماريو، بيتاتي، "المجتمع الدولي و حدود السيادة"، *مجلة ديوجين، ع 176*، 1996، ص 72.

[2] ولأن العولمة لا يمكن حصرها في تعريف محدد بسبب اتساع رقعتها الشاملة لكافة المجالات، يمكننا القول أنها عملية تاريخية ظهرت نتيجة تطور شمل مختلف المجالات يتجه نحو ايجاد عالم بلا حدود، وهي ثورة سيوسولوجية، معلوماتية وتكنولوجية، وهي باختصار تعد انتصاراً للقيم الأمريكية، فيتجه جانب من فقه يقول بأنها توسع شامل متدفق وذلك بسبب ثورة الانترنت التي جعلت من العالم كالقرية الصغيرة مع تزامن تلك الثورة مع الثقافة الأمريكية، أما جانب آخر فيشيد بأنها تطور نشأ في الشق الصناعي والأقوى من العالم يمكننا أن نأخذ منه ما نستفيد منه فقط، أما الجانب الثالث من الفقه يؤكد بأنه العولمة هي هيمنة وسيطرة مقصودة ومفتعلة تهدف إلى تطبيع العالم بأجمع بالثقافة الأمريكية من مبادىء وقيم وأنه قد يصل بنا الحال إلى اعتبارها بديلا عن الحرب الباردة لكن بطرف واحد تتحكم به الولايات المتحدة الأمريكية بعد انهيار منافسها وعدوها الاتحاد السوفيتي. للمزيد انظر: لعجال، محمد الأمين، "العولمة في مجال القانون الدولي والعلوم السياسية"، *مجلة العلوم الانسانية*، جامعة حمد خيضر بسكرة، 2002، ص 3.

أي أن الأمر أشبه بسلب الدول رداء السيادة المطلقة ومنحها زياً جديداً مفصلاً لها قد تمت إزالة بعض قماشه المزين، وليس بالضرورة أن تكون تلك الازالة اختيارية بل قد تضطر الدولة للتنازل عن حقوقها السيادية تماشياً مع التطور الدولي والصالح العام رغماً عنها.[1]

"السيادة هي أحد وجوه الدولة"،[2] كان ذلك التعبير الذي وصف به بعض فقهاء القانون الدولي والدستوري السيادة، والدولة لابد لها من أن تنظر في أحكام القواعد الدولية حتى تقوم بوضع دستورها، الذي بدوره يعد السلطة الأعلى بداخلها وهو محور وأساس الحقوق والحريات العامة وهو منظم كيفية قيام السلطات وعلاقاتها، وفي ظل التطورات التي ألمت بوظائف الدولة وامتداد دائرة القانون الدولي الذي أصبح يختص بمواضيع كانت في الأصل تحت خانة القانون الوطني مما تسبب في حدوث الخلافات والتنازع، فانقسمت المذاهب بين من ينادي بثنائية القانون أي الفصل بين القانون الوطني والقانون الدولي، ومذهب آخر وهو الأكثر رجوحا الذي يرى أنه من غير المنطقي حدوث الانفصال بين القانونين وذلك أن الدولة هي المصدر لكل منها ولا يتصور أن تقوم بإلزام نفسها بالتزام دولي ثم تنحي أجهزتها التنفيذية الداخلية عن العمل بذلك الالتزام بسبب عدم المطابقة مع دستورها الوطني.[3]

كانت أحد الإستراتيجيات التي اتبعتها الأمم المتحدة لضمان بقائها واستمراريتها لتقوم الدول بتقبلها كجهاز دولي أنها أكدت على السيادة الوطنية للدول، فقد نصت في المادة الثانية من ميثاقها على أنه: "تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها"،[4] وأقرت مبدأ عدم التدخل، قامت المنظمة في الفقرة السابعة من ذات الفقرة بمصادرة حق الدولة في التدخل بالقوة العسكرية بحجة الصالح الدولي العام، ولكنها وفي الفصل السابع من المادة التاسعة والثلاثين قد أقرت بالسلطات الممنوحة لمجلس الأمن فيما يتعلق بتحديد ما يعد تهديداً للسلم والأمن الدوليين واتخاذ الإجراءات اللازمة لردع كل ما يقف دون ذلك.

لكن الميثاق وبهذا النص قد وسع وبشكل فائق صلاحية مجلس الأمن فلم يقم بتحديد إطار السلطات الممنوحة له ومقدار التدخل وهيئته المسموح بها، فثارت الانتقادات من قبل فقهاء القانون الدوليين باعتبار أن

---

[1] حناشي، أميرة، "مبدأ السيادة في ظل التحولات الراهنة "، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007-2008، ص 3.

[2] Raz, Joeseph, "The Future Of State Sovereignty, King's College London Dickson Poon School of Law Legal Studies Research Paper, *Columbia Public Law Research Paper, No. 14-574*, 2017, P.2-3.

[3] القحطاني، غفران بنت عايض، "تدويل السيادة الوطنية في ظل المعاهدات والاتفاقيات الدولية"، بحث منشور في المجلة العربية للبحث العلمي، كلية الحقوق – القسم العام، جامعة الملك عبد العزيز، 2022، ص 11.

[4] المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة.

هذه المساحة الواسعة المتروكة لمجلس الأمن في التدخل في الشؤون الداخلية للدول فيه انتقاص وتهديد كبير على السيادة الوطنية،[1] لكن في الحقيقة يتم النظر إلى مجلس الأمن وسلطاته الممنوحة له كمساعد للدول خصوصاً أنه يعمل على تكييف الوقائع المعروضة أمامه والتي تشكل اخلالاً بالمقاصد المرجوة التحقيق، وذلك لا يتنافى أو يتداخل مع السلطة الداخلية للدول أو مع مبدأ عدم التدخل المنصوص عليه صراحة في ميثاق الأمم المتحدة، يمكن أن يعد مجلس الأمن وكما تم وصفه في المادة الرابعة والعشرين من ميثاق الأمم المتحدة بأنه نائب عن الدول الاعضاء في حل المشكلات التي خرجت من النطاق الإقليمي ثم تداولت.[2]

ذهب عدد من الفقهاء إلى اعتبار أن الصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن كانت متعمدة على سبيل المعيار المرن لسلطاته من قبل واضعي الميثاق، والهدف من ذلك هو مواكبة مجلس الأمن لحماية السلم والأمن الدوليين تزامناً مع التطور والتغير المستمر الذي يحدث في المجتمع الدولي،[3] وذاك ما تم تأكيده من قبل خطاب رئيس المجلس آنذاك في جلسته عام 2011 حيث أشاد بأن الحفاظ على الإستقرار الدولي يتطلب العمل المتعاون وحل جذور المشكلات التي تهدده.[4]

يثار التساؤل فيما إذا كان لمجلس الأمن دور تشريعي فعلي، فقد تم استخدام مصطلح "التشريع الدولي في سياق إجراءات مجلس الأمن" في عدة مواقع مثل كوصف لجميع العلميات والجهود المبذولة في إجراء تغييرات أو إدخال إضافات في قانون الأمم، أو كوصف لإبرام معاهدات سن القوانين وهي المعاهدات متعددة الأطراف تتعلق بمسائل تختص موضوع اهتمام عام، وصياغة القانون الدولي العرفي بالإضافة إلى اعتماد قرارات ملزمة من قبل المنظمات الدولية، هنا يمكن القول أن الإلتزامات المفروضة في قرارات مجلس الأمن شبيهة بالإلتزامات التي تعهدت بها الدول في المعاهدات الدولية.

لكن وبشكل عملي يمكن الإشارة إلى أن القرارات التشريعية في مجلس الأمن تفتقر إلى الوضوح والإيجاز، نستشف أنه لا يمكن للتشريع الدولي الصادر من المجلس أن يكون فعالا إلا بالتشارك التام فيما بين الأعضاء في وضع تلك التشريعات مظهرا الإرادة العامة لا إرادة دول معينة وحسب، ويجب أن لا ننسى أن بعض القضايا المتعلقة بالظلم والعدوان ضد جماعات معينة تقابل بالرفض من قبل الأنظمة السياسية المنغلقة، وإن تلك

---

[1] محي الدين، جمال علي، "دور مجلس الأمن في تحقيق السلم والأمن الدوليين"، دار وائل للنشر، 2013، ص 60.

[2] القحطاني، غفران بنت عايض، "تدويل السيادة الوطنية في ظل المعاهدات والاتفاقيات الدولية"، مرجع سابق، ص 13.

[3] صالح، حاج محمد، "دور مجلس الأمن في حماية السلم والأمن الدوليين"، حوليات جامعة الجزائر، 2020، ص 12-13.

[4] Security Council Discusses Poverty and Under Development as Root of Conflict, 2011.
For More: UN News: Global Perspective Stories Website.
https://news.un.org/en/story/2011/02/366572.

الفوضى غالبا ما تنشأ نتيجة وعي جماعة عرقية ما على سبيل المثال أو ثقافية بحرمانها من حقوقها، في هذه الحالة يجب على مجلس الأمن تحديد هدفه الحقيقي من أجل تكوين هيكله الأنسب، ولأن العدالة الفعلية لا وجود لها واستمرارية القوى الخمس المسيطرة في ممارسة القمع الدولي، تجد الشعوب تطالب ممثليها بالرد على ذلك الظلم، الذين بدورهم يقعون في ضغط هائل ما بين إرادة شعوبهم وما بين الانخراط في الحروب.[1]

المطلب الثاني: تدويل الرؤى العالمية:

تسعى الدول ذات القوى بشكلٍ دائمٍ وعن طريق استعمال جميع قواها بأنواعها إلى نشر أيدلوجياتها، ليس فقط للمجتمعات الأخرى وإنما للدول الأخرى بكافة أجهزتها آملةً التأثير على تلك الدول سواءً عن طريق السياسة، الاقتصاد، القوة العسكرية أو أي نوع من أنواع الضغط من أجل أن تقوم بتبني موقفها في قضيةٍ أو موضوعٍ دوليّ معين مما يعود عليها بالفائدة.

مثالها ما حدث من حروب ومجازر في رواندا، دول البلقان، القضية الفلسطينية وغيرهم، فإنّ الحرب الأوكرانية – الروسية الأخيرة تؤكد لنا بشكل أوضح عدم التأهيل والخلل الكبير في النظام الدولي اليوم، وهذه الحرب لها طابع مختلف عن شكل الحرب المعتاد فهي ليست حرباً بين دولتين على الرغم من كون أوكرانيا وروسيا طرفان مباشران فيها، وليست بين معسكرين أيديولوجيين مختلف رغماً عن كون حلف الناتو طرفا فيهاً، بل إنها حرب بين قوى كبرى تتنافس فيما بينها من أجل الظفر بقيادة النظام الدولي، وهنالك دول أخرى مشتركة بها سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر، وهي ليست كما يقال أنها قامت بسبب الخلاف على الموارد أو الأرض بل تنبع عن رغبة شخصية للدول النخبة بتغيير الإدارة التي تحكم النظام الدولي الحالي، وكما يرى بشكل واضح فإن قوة السلاح ليست الأداة الوحيدة لتسييرها بل إنها تعتمد على كافة الأساليب الخشنة والناعمة منها.

الفرع الأول: ضعف الأنظمة العامة للقانون الدولي: يظهر وهن الأجهزة الدولية في احتواء النزاعات والخلافات بين الدول، وكثيرٍ من الأحيان ما يكون عن قصد في تجاهل الوقائع أو التقصير في ايجاد حلولٍ فورية، أو انعدام القوة الإلزامية.

مثلاً وفي السودان، فإنّ أحداث حرب دارفور تلك المأساة بحق الإنسانية، الأزمة التي بدأت عام 2003 والتي مازالت مستمرة حتى اللحظة، والتي خلفت قتلاً وإبادات جماعية واغتصابات واعتداءات جنسية وتدميراً للقرى وأساليب متعددة من أجل تطهير عرقي مبني ما حسب أقوال القائمين عليها، وكانت أعداد الضحايا حسب إحصائيات الأمم المتحدة ما يقارب ال 300 ألف قتيل والملايين مشرد ناهيك عن الرقم الحقيقي للجرائم.

[1] Alshdaifat, Shadi A, "The Unmapped Road of The Security Council Exaggeration vs. Factuality", *Kuwait International Law School Journal, Volume 3, Issue 1,* 2018, P.3-6.

وفي العام 2005 وافق مجلس الأمن على مشروع فرنسي بإحالة مرتكبي جرائم الحرب في إقليم دارفور للمدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية، كانت خطوة رحب بها الأمين العام للأم المتحدة حينها كوفي عنان قائلا: "ستؤدي هذه الخطوة إلى معاقبة مرتكبي الجرائم الوحشية في دارفور" وكان ذلك بعد تعيين الأمم المتحدة لجنة تحقيق في وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان والإبادة الجماعية في الأقاليم وقد وجدت اللجنة أن الحكومة مسؤولة عن ارتكاب جرائم حرب بموجب القانون الدولي، فأقر المجلس في قراره رقم 1593 بعد تلقيه التقرير من لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور بإحالة الوضع في دارفور– السودان إلى المحكمة الجنائية الدولية وطالب السودان بالتعاون بشكل كامل، وكانت تلك المرة الأولى التي يحيل فيها المجلس قضية ما إلى المحكمة كما أنه قام باجبار دولة على التعاون معها.[1]

لكن السودان وكونه دولة ليست عضواً دائماً في المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظام روما الأساسي، يرفض الاعتراف بإختصاص المحكمة، وصرح صراحةً أن المحكمة الجنائية الدولية ليس لها مكان في هذه الأزمة اطلاقاً، تمت دعوة المحكمة الجنائية الدولية والإتحاد الإفريقي لمناقشة الجوانب العملية الإجرائية فيما يخص الأزمة، ونادت الأمم المتحدة جميع الدول بالتعاون من أجل ايجاد حلول لها، انتهى التصويت بتبني القرار بأغلبية 11 صوتاً وامتناع أربعة عن التصويت وهم الجزائر، الصين، الولايات المتحدة الأمريكية والبرازيل، ارتأت الجزائر أن حلاً مقدماً من الاتحاد الأفريقي سيكون الأمثل، اختلفت الصين مع بعض عناصر النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ورأت أن يتم محاكمة الجناة في محاكم سودانية، أما الولايات المتحدة فاعترضت على بعض أحكام المحكمة لكنها دعمت بشكل عام المصالح الإنسانية وعدم الإفلات من العقاب، البرازيل كانت معترضة على وجهة نظر الولايات المتحدة فيما يتعلق بالإختصاص الانتقائي للمحكمة.[2]

في العام 2013 قالت المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية فاتو بنسودا مشيرةً لما وصفته بالشلل والتهاون من قبل مجلس الأمن فيما يخص أزمة دارفور أن ضحايا النزاع قد فقدوا كل أمل لمحاسبة المسؤولين عما حدث، ففي العام 2009 صدرت مذكرة اعتقال بحق الرئيس السوداني المخلوع عمر البشير ومن معه من جماعته المسؤولين بشكل مباشر في الجرائم المرتكبة في حق الضحايا والأبرياء في إقليم دارفور.

وناشدت المجلس بأن يقوم باتخاذ خطوات جادة و صارمة بالقبض على المجرمين المطلوبين، ونبهت إلى أن قيام البشير ومن معه بتجاهل قرارات المجلس وبالسفر بكل أريحية والتنقل من دولة إلى أخرى فيه إدانة صارمة

---

(1) Erin, Mobekk & Rachel, Kerr, "Peace and Justice: Seeking Accountability After War", *Cambridge: Polity Press, 2007,* P.77.
(2) Schiff, Benjamin N, "Building the International Criminal Court', *Cambridge University Press,* 2008, P.232.

للمجلس والدول الأعضاء وتلميح جاد بعدم قيام المجلس بعمله في حفظ السلم والأمن الدوليين كما يجب، و أن هذه المأساة لن تتوقف اطلاقاً دون جدية المجلس في اتخاذ تدابير أقوى.[1]

الفرع الثاني: تأثير الدول الكبرى على سير الأحداث العالمية: وفي ما يتعلق بالحرب الأخيرة بتاريخ 23-04-2023، أشار "فولكر بيرثيس" الممثل الخاص للأمن العام للسودان ورئيس بعثة الأمم المتحدة المتاكملة للمساعدة الانتقالية في السودان (يونيتامس) في سمبتمر الماضي إلى مرور ما يقارب الخمسة أشهر منذ اندلاع الصراع بين القوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع، منبهاً إلى أن القتال لا يظهر أي مظاهر للتراجع في مقابله لا يبدو أن أحد الطرفين يتجه نحو تحقيق نصرٍ حاسم، وأن ما يقارب الخمسة آلاف شخص قد قتلو في النزاع (ارتفع هذا الرقم إلى تسعة آلاف بعد شهر من ذلك التصريح)، مع اصابة أكثر من 12 ألف وتهجير 5.6 ملايين من منازلهم، علماً بأن الرقم الحقيقي قد يكون أكبر من ذلك بكثير.

وأضاف أن الوقف الدائم للأعمال العدائية يتطلب اجراءاتٍ سياسية والقدرة على تحميل الأطراف مسؤولية عدم الامتثال، ويتطلب ذلك من الجهات الفاعلة الدولية والإقليمية التأثير على الأطراف من أجل قبول وقف الأعمال العدائية، وحث الدول على الامتناع عن امداد أي من الجانبين من أجل العمل على ايقاف الانتهاكات الخطيرة بحقوق الانسان والمجازر والقتل بدوافع عرقية والتجنيد القسري للأطفال والاعتداءات بأنواعها والتخوف من الجوع والفقر الذي أصاب نسبةً كبيرة من المواطنين وتوفير العلاج.[2]

كتب المحلل السوداني "ياسر زيدان" في مجلة "فورين بوليسي" أن أفضل نتيجة للحرب المستمرة هي قيام القوات المسلحة السودانية بالقضاء على قوات الدوعم السريع، لمنع حدوث سيناريو صومالي ثانٍ حيث يتنافس المسحلون مع الدولة لفترة طويلة من أجل السيطرة، وكان من المفترض أن ينظر المجتمع الدولي إلى الحرب في السودان كونه صراع بين الدولية والميليشيا الغير شرعية وليس معركة بين جينارالات، المجتمع الدولي وعن طريق عدة تصريحات يظهر أنه يعامل الطرفين على قدم المساواة مما يؤثر على العملية الدولية في احتواء النزاع.

حيث أنه في وقت مبكر من الأزمة أعلن المتحدث باسم مجلس الأمن القومي الأمريكي، جون كيربي، عندما سُئل عن المواطنين الأمريكيين البالغ عددهم 16 ألفًا المحاصرين في السودان، أن "الشيء الأكثر أمانًا الذي

---

[1] للمزيد: انظر: موقع أخبار الأمم المتحدة، آخر زيارة بتاريخ 2023/2/22.
https://news.un.org.

[2] Look: Sudan's Worsening Violence, Humanitarian Crisis Could Foreshadow Civil War, Senior Officials Warn Security Council, Calling for Urgent Action To End Conflict.
https://press.un.org/en/2023/sc15409.doc.htm

يمكن أن يفعله الأمريكيون، أولئك الذين قرروا البقاء.. هو الاحتماء في أماكنهم وعدم التحرك" وفي وقت لاحق من المقابلة نفسها، عندما سُئل عما إذا كان هناك أي شيء يمكن للولايات المتحدة القيام به للمساعدة في تخفيف التوتر، أجاب كيربي: "نحن نعمل كل يوم مع هذين القائدين العسكريين لحملهم على الالتزام باتفاقات وقف إطلاق النار التي وقعوا عليها"، فإنّ التأكيد على التعامل مع ميليشيا غير نظامية متمردة بنفس النظرة التي يُنظر بها للجيش النظاميّ يخل بتوازن الوقائع تليه محاولات إيجاد حلول، وتظهر فكرة وضعهما على قدم المساواة أيضاً في تنظيم مفاوضات جدة.[1]

حيثُ أنّ سير الأحداث يعتمد بشكل كبير على النظرة الاعلامية والتي تصوّر غالباً من الدول الأقوى بشكلٍ يتلاءم مع تضمره من أهداف، لذلك فإن تلميحاتٍ كهذه قد تصنع طريقاً آخر لا يتوقع منه تحقيق العدالة الحقيقيّة، كمثالٍ بسيط لمقدار النفوذ المملوك لتلك الدول.

أيضاً وعلى سبيل المثال فأنّ أحداث غزة الأخيرة في أكتوبر 2023 كانت خير مثال على تأثير الدول القوة على سير الأحداث الدولية والعكس صحيح فقد يتأثر موقف الدول بالأحداث، فقد أدىّ النزاع في غزّة إلى تمزق أوروبا من عدة نواحي، وذلك بسبب تأجج المشاعر القائمة على الشعور بالذنب التاريخي والظلم، وذلك نسبةً إلى امتداد الهويات المتعددة نسبة إلى الأوروبيين أنفسهم.

وقد برزت ردود فعل غاضبة بسب زيارة كلٍ من رئيسة المفوضّة الأوروبية ورئيسة البرلمان الأوروبي إلى اسرائيل، والذي تم اعتباره على أنه انحياز غير متماشي مع الدبلوماسية التقليدية للاتحاد الأوروبي، ثم إنّ التصويت في الجمعية العامة للأمم المتحدة قد شهدَ انقساماً، فمنذ تسعينيات القرن الماضي قد حافظ الاتحاد الأوروبي على موقفه من الصراع وحدته في التزامه بحلّ الدولتين وإدانة المستوطنات الإسرائيلية، ولكن وخلال الأعوام الأخيرة، توطّدت العلاقة بين بعض الدول مع إسرائيل، بالإضافة إلى الترابط الاقتصادي والتنموي الثنائي، مع نشوء نوع من التقراب بين القادة المنتمين على أقصى اليمين.

لتكشف الحرب الأخيرة عن تبدّل التوافق بين الحكومات، مما يصعّب على الاتحاد الأوروبي اتخاذ موقف واضح من الصراع، ثم إنّ الكم الهائل لأعداد الضحايا المدنيين والذين سقطوا في الحرب جراء الحرب الإسرائيلية على غزة أدى إلى خروج مظاهرات في مختلف أنحاء أوروبا، مما يظهر انقساماً من نوعٍ آخر وهو ما بين الشعوب والحكام.

من ناحية أخرى قد يزيد الصراع الفلسطيني الإسرائيليّ ولو بشكلٍ غير مباشر الكراهية والعداوة الغربية

[1] Look: Ambivalence about Sudan's Conflict: A Blessing in Disguise.
https://www.fpri.org/article/2023/08/ambivalence-about-sudans-conflict-a-blessing-in-disguise/

المتطرفة ضدّ اللاجئيين العرب والمسلمين، ويرجع ذلك إلى قلة وضعف الثقافة الغربية بسياسيات الشرق الأوسط، فسيتم اشباع هذه الكراهية بشكل أكبر وبشكل أو بآخر قد يتم استخدام هذه النقطة من قبل القادة لاحراز مكاسب انتخابية انطلاقاً من مخاوف لا وجود لها فعلياً، نفس الأمر ينطبق على الانتخابات الرئاسية المرتقبة في الولايات المتحدة الأمريكية لعام 2024.[1]

في تأكيدٍ واضح أنه حتى وإن قامت أحداثٌ عالميّة تخرج عن إرادة الدول المسيطرة على العالم فإنّها بشكل أو بآخر ستقلب الطاولة وستتأكد من خرزجها بأقل الأضرار إن لم تستطع الخروج بفائدة.

مما لا يُختلف عليه أن القانون الدولي مُشتتٌ بشكل يجعل من تنفيذه والحفاظ على ما ينص عليه من قواعد أمراً بالغ الصعوبة، يستوجب عملاً جماعياً دقيقاً جداً، لكن وقبل ذلك فهو يتطلب تملص القانون الدولي من جميع القيود الظاهرة أو الخفية التي تجعل من تحركاته عمليةً بالغة الخطورة والشدّة، وهو في الواقع العملي لن يطبق بسهولة، ربما الخيار الأمثل لوضع القانون الدولي الراهن هو إنشاء هيئة دولية مركزية عليا تضم تحت جناحها كافة الهيئات والمؤسسات الدولية وتعمل كحلقة وصل بين جميع الأجهزة، تنظم العمل فيما بينها وتوقع عقوبات على من يخالفها أو من يقوم بتجاهل الصالح العام الدولي لصالح خاص أو شخصي ما.

من المفترض أن بعض الأجهزة الدولية الموجودة اليوم قد وجدت أساساً لأجل هذا الغرض، لكن ما يحدث على واقع المجتمع الدولي يقول غير ذلك، ويمكننا ربط بداية الخطأ بتغليف السياسة حول المفاهيم القانونية واستخدام كل ما ينفع تجنيده من حدث أو واقعة لمصالح سياسية، فسلخ القانون الدولي عن السياسة سيكون عملية بطيئةً جداً وخطرة، خصوصاً في ظل التوتر الذي يشهده العالم والحروب التي لا يبدو أن نهايتها قريبة بل على العكس فالحروب مازالت تولَد.

والخطأ الآخر الذي وقع أصوليّو و منفذوا القانون الدولي فيه هو السماح باستمرارية الهيكلية التي سار عليها لعقود طويلة، فلم يقوموا بالقيام بحلولٍ صارمة تمنع الانتهاكات التي أصابته، فسمح ذلك بتشعُّب وتجذُّر مشكلاته وتفاهم تشتته وتجزؤه، وإن وُجدَت مناشدات بإيجاد حلول فجميعها لا تتعدى كونها شعاراتٍ نظرية لم تطئ أرض الواقع، ثم إنَّ التخلف والتباطؤ في القيام بخطوة فعلية نحو تكوين قانون دولي عالمي أفضل يحقق فعلاً سلاماً وأمناً وعدالة دولية تتجلى نتائجه واضحةً اليوم.

[1] مقال: " الحرب الدائة في غزة وتأصيرها على سائر مناطق العالم"، موقع مركز مالكوم– كير كارنيغي للشرق الأوسط، آخر زيارة بتاريخ: 04-03-2024.
انظر : https://carnegie-mec.org/2023/12/11/ar-pub-91216

خـــاتمة:

من خلال استعراضنا للتوسع في قواعد القانون الدولي، تبيّنَ أنّ السلبيات الناجمة عنه ورغماً عن إيجابيته لها أثر واضح في تكوين القالب القانونيّ للقانون الدولي، فهو يضع القانون الدولي تحت رحمة العلاقات الدولية المتعددة بدلاً من نظام واحد مركزي موحد يقوم بإرشاد القائمين عليه بالشكل الأمثل الذي يخدم الغرض الذي قام لأجله، وبذلك يمنع التكوين الفعليّ لمجتمع دوليّ يشوبه الأمن ويحافظ على القانون الدولي بطابعه الإنسانيّ في الحفاظ على الشعوب والأمم وحماية حقوقهم وحرياتهم، ثم إنّ التعمق في الاختصاص والاستقلالية في أفرعه وأجهزته اللذان رافقا التجزؤ ساهما في عدم التناسق الوظيفي للمؤسسات والهيئات الدولية مما نتج عنه وجود التناقض في القواعد والأحكام الدولية.

يثار الشك المقرون بالمواقف الدولية السابقة حول ما إذا كان هذا التجزؤ مفتعلاً ومقصوداً في سبيل بناء هيكل قانوني دولي وُجِدَ ليخدم دول وأنظمة معينة، وحتى تبقى الدول النامية أو الضعيفة خارج إطار المشاركة في تكوين القانون الدولي ولا يبقى لها سوى الامتثال لما تجد دون الحق أو حتى القدرة على المفاوضة والنقاش في قواعدٍ وجدت نفسها ملزمةً بها رغماً عن كونها لم تشارك في تكوينها.

أولاً: النتائج:

1. الخاصية الفريدة التي يتمتع بها القانون الدولي عن غيره واختلافه من ناحية الوضع والتطبيق وعلى عكس باقي القوانين الأخرى تجعل من منح أفرعه استقلالاً كبيراً أمراً غير محمود، فالتوسع لابد أن يتم تضييقه وتأطيره داخل تنظيمات متعاونة ومتناسقة تعمل مثل حلقة وصل بين أفرعه.

2. ضعف التنسيق الاقليمي/الدولي بالإضافة إلى توازي القوة ما بين النظامين يجعل من تطبيق القانون الدولي أمراً صعباً وفي بعض الحالات وإن تم التطبيق فنجد أنفسنا أمام تعارض ما بين النظامين، وقد تتضارب المصالح الإقليمية مع الدولية أحياناً وفي غياب السلطة التشريعية الدولية تتمسك الدولة بسيادتها في وجه القانون الدولي.

3. قلة التعاون بين القضاء الدولي والحوار القضائي فيما بينها وعدم مشاركة الأحكام السابقة بالإضافة إلى تمسك الدول بسيادتها وعدم تقبلها المساس بها من أي جهة أخرى بحيث قد تفضل القضاء الوطني عن الدولي، مما يصعب من عمل القضاء الدولي.

4. حداثة التقنين الاقليمي والإنسلاخ عن الطابع الأوروبي الذي ولد به القانون نتيجة الاستعمار، تشكل عائقاً أمام تطبيق القانون الدولي في بقع جغرافية معينة بما يتناسب مع طبيعتها.

5. التوسع في مجالات القانون الدولي والزيادة المسهبة فيها والزيادة في أعداد الدول والمؤسسات الدولية

المشاركة جعلت من تجزؤه أمراً يتفاقم بشكل مستمر دونما وجود خطة واضحة وصريحة تعمل على تكريسه لخدمة المجتمع الدولي ككل.

ثانيا: الإقتراحات:

1. ضرورة الفصل ما بين الاختصاص الوطني والدولي بشكل أوضح من خلال تشريعات دولية سواءً كانت عن طريق المعاهدات الدولية أو الأحكام القضائية أو غيرها، مما يسمح بالتفرقة الغير قابلة للخطأ ما بين الحالات التي تدخل تحت اختصاص كلٍ منها دون المساس بسيادة الدول.
2. منح المحاكم الدولية سلطات أكبر فيما يتعلق بامتثال المتهمين أمامها، فالتمسك بمبدأ موافقة الدولة على اختصاص المحكمة يتنافى ويتناقض مع الهدف الأساسي للنظام القانوني الدولي ككل المتمثل في حفظ الأمن والسلم وحماية حقوق وحريات الأفراد.
3. محاولة التخلص من الركود الذي أصاب التشريعات القانونية بشكل عام، فبقيت كما هي بتغيير بطيء أو شبه معدوم، أي الجمود في تكوين قواعد قانونية لا تتماشى مع جميع الدول بمختلف تصنيفها ومبادئها وطبيعتها، ومع المستجدات الدولية.
4. التقليل من الاعتماد على العولمة الدولية واستقلال الدول بذاتها واكتفائها بقدراتها دوناً عن التدخلات الخارجية.
5. خلق نظام يسمح بالتعاون الأفضل فيما بين المحاكم الدولية والإقليميّة، والعمل سوياً من أجل اصدار الأحكام العادلة عن طريق تخفيف الضغط على نظام المحاكم الدولي.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: باللغة العربية

أ- الكتب

1. عبد الواحد، الناصر، "الإرهاب وعدم المشروعية في العلاقات الدولية"، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، 2006.
2. الغنيمي، محمد طلعت، "الأحكام العامة في قانون الأمم (قانون السلام)"، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1970.
3. فؤاد، مصطفى أحمد، "دراسات في النظام القضائي الدولي"، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2007.
4. غالي، بطرس، "العلاقات الدولية في إطار منظمة الوحدة الأفريقية"، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1974.
5. محي الدين، جمال علي، "دور مجلس الأمن في تحقيق السلم والأمن الدوليين"، دار وائل للنشر، 2013.

ب- الرسائل والمذكرات الجامعية:

1. الشمري، خنساء محمد جاسم، *"تجزؤ القانون الدولي العام في ظل تنوع وتوسع قواعده"* ، [مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في فلسفة القانون العام، كلية الحقوق، جامعة النهرين]، بغداد، 2019.
2. حناشي، أميرة، "مبدأ السيادة في ظل التحولات الراهنة "، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007-2008.

ت- المقالات:

1. بوبوش، محمد، " المخاطر الناشئة عن تجزؤ النظام القانوني الدولي"، المجلة العربية للعلوم السياسية، ع 23، 2009.
2. صالح، حاج محمد، "دور مجلس الأمن في حماية الأمن والسلم الدوليين"، حوليات جامعة الجزائر، 2020.
3. القحطاني، غفران بنت عايض، "تدويل السيادة الوطنية في ظل المعاهدات والاتفاقيات الدولية"، بحث منشور في المجلة العربية للبحث العلمي، كلية الحقوق – القسم العام، جامعة الملك عبد العزيز، 2022.
4. ماريو، بيتاتي، "المجتمع الدولي وحدود السيادة"، مجلة ديوجين، ع 176، 1996.

ث- التقارير:

1. قضية الرهائن في طهران، تقارير محكمة العدل الدولية، الفقرات 83 -85 و 87، انظر أيضا قضية برشلونة تراكشن، 1980. تقارير محكمة العدل الدولي، الفقرات 36 و62 و90، 1970.

2. تقرير الفريق الدراسي للجنة القانون الدولي، الدورة الثامنة والخمسون، جنيف، 1 أيار / مايو إلى 9 حزيران / يونيو و3 تموز / يوليو إلى 11 أغسطس، تجزؤ القانون الدولي: الصعوبات الناشئة عن تنوع وتوسع القانون الدولي وثائق الأمم المتحدة، الوثيقة رقم (A/CN/.4/L.702) المنشورة بتاريخ 18 يوليو، 2006.

3. تقرير الفريق الدراسي للجنة القانون الدولي، الدورة الثامنة والسبعون، 2023.

ثانيا: باللغة الأجنبية: *1.*

1. Aboulesbaa, Ahcene, "Recent Developments of International Law Concerning International Organizations and Individuals", *UAEU Law Journal, No.9, Article 6, 1995.*

2. Ago, Roberto, "Le Dorit International a I'heure de sa codification: Etudes En I'Honneur de reberto ago", *Milano: Guiffre, Vol, 1987.*

3. Ambivalence about Sudan's Conflict: A Blessing in Disguise https://www.fpri.org/article/2023/08/ambivalence-about-sudans-conflict-a-blessing-in-disguise/

4. Sergio Salinas & Robles, Carmen Tirado, "Adaptabilidad y fragmentacion des dercho interactional : La Crisis de la sectorializaction", *Zaragoza: Real Instituto de Estudios Europeos, 1999.*

5. Alshdaifat, Shadi A, "The Unmapped Road of the Security Council Exaggeration vs. Factuality", *Kuwait International Law School Journal, Volume 3, Issue, 2018.*

6. Alshdaifat, Shadi A & Silverburg, Sanford, ""Strategic Chaos": The Role of International Law", *Saudi Journal of Humanities and Social Science, Scholars Middle East Publishers, 2017.*

7. Benvenisti, Eyal & Downs, George W, "The Empire's New Clothes: Political Economy and the Fragmentation of International Law", *Stanford Law Review, Vol. 60, No.2*, 2007.

8. Bruke-White, William W, "International Legal Pluralism", *Michigan J. Int'I L, 2004.*

9. De Courcel, Geoffroy, "L'Influence de la Conference de Berlin de 1885 sur le droit colonial international, Paris: Les Editions internationals", 1935.

10. Erin, Mobekk & Rachel, Kerr, "Peace and Justice: Seeking Accountability after War", *Cambridge: Polity Press, 2007.*

11. Ford, Christopher A,"Judicial Discretion In International Jurisprudence: Article 38(2) 9, International Jurisprudence Article 38(2) (C): General Principle Of Law", *Duke Journal Of Comparative and International Law, Vol.5*, 1994.

12. Peters, Anne, "The Refinement of International Law: From Fragmentation to Interaction and Politicization", *Oxford University Press and New York University School of Law, Vol.15, Issue.3, 2017.*

13. Pierre -Marie, Dupuy," The Danger of Fragmentation or Unification of The International Legal System And the International Court of Justice", *International Law And Politics, Vol. 31, No.97, 1999.*
14. Prost, Mario, "The Concept of Unity In International Law", Bloomsbury Publishing, 2012.
15. Ramanujan, Adrash, "Conflicts Over Conflict: Preventing Fragmentation of International Law, Trade Law and Development", *Vol.1, 2009.*
16. Raz, Joeseph, "The Future Of State Sovereignty, King's College London Dickson Poon School of Law Legal Studies Research Paper, *Columbia Public Law Research Paper, No. 14-574*, 2017.
17. Schiff, Benjamin N, "Building the International Criminal Court', *Cambridge University Press, 2008.*
18. Security Council Discusses Poverty and Under Development as Root of Conflict, 2011. For More: Look: UN News: Global Perspective Stories Website. https://news.un.org/en/story/2011/02/366572.
19. Shongwe, Musa Niabulo, "T*he Fragmentation of International Law Through Regionalism: Towards A New World Order?",* [University of Johannesburg, Faculty of Law], Submitted In Fulfilment of The Requirements For Doctor of Law Degree, 2015.
20. Sudan's Worsening Violence, Humanitarian Crisis Could Foreshadow Civil War, Senior Officials Warn Security Council, Calling for Urgent Action To End Conflict.
https://press.un.org/en/2023/sc15409.doc.htm
21. Sohn, Louis.B, "The Development of the Charter of The United Nations: The Present State of International Law and Other States", *Kluwer: The Netherlands, 1973.*
22. Sorensen, Max), "Autonomous Legal Orders: Some Consideration Relating to a System Analysis of International Organizations in the World Legal Order", *International And Comparative Law Quarterly (ICLQ), Vol.* 32, 1983.
23. Wendt, Alexander, "Anarchy Is What State Make Of It : The Social Construction Of Power Politics", *The MIT Press, Vol. 46, No, 1992.*
24. Zimmermann, Andreas & Hofmann, Rainer, "Unity and Diversity in International Law", Dunker & Humblot, Berlin, 2004.